الولد محصنا وان وطي كل منهم في نكاح صحيح والرابع
وجود الوطي من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض
النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطي تغييب
الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج
بالصحيح الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين
والعبد والامة حدهما نصف حد الحر فيجلد كل
منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال
المص ومن فيه رق الخ كان اولى ليعم المكاتب والمبعض
وام الولد وحكم اللواط واتيان البهايم حكم الزنا
فمن لاط بشخص بان وطيه في دبره حد على المذهب
ومن اتى بهيمة حد كما قال المص لكن الراجح انه يعزر
ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا
يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا
وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة
او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين
جلدة لانه ادنى حد كل منهما

فصل

في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي
بالزنا

بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا
قذف بالذال المعجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه
حد القذف ثمانين جلدة كما ياتي هذا اذا لم يكن
القاذف ابا او اما وان علياً بثمانية شرايط ثلاثة
وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف وهو ان
يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما
شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف
الاب او الام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه
وخمس في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا
حرا عفيفا عن الزنى فلا حد بقذف الشخص
كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا ويجب
الحر القاذف ثمانين جلدة ويجد العبد اربعين
جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة
اشيا احدها اقامة البينة سوا كان المقذوف
اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله او عفو
المقذوف اي عن القاذف والثالث مذكور في قوله
واللعان في حق الزوجة وسبق بيانه في قول المص

بفتح التا وكسرها او بيانه في الذكر والانثى